

واجبنا نحو المدعو

ثم بعد ذلك نقول: إذا يسر الله أن بعضهم دخل في الإسلام، فلا يجوز لنا إهمالهم؛ بل نتعاهدهم، وبترداد عليهم، إذا علمنا أن هذا قد أسلم فلا تركه بين مجتمع كافر، إن استطعنا أن نخرجه ونجعله مع مسلمين، وإن لم نستطع تعاهدناه نعلمه، ونفقهه ونتفقد حالته؛ حتى نتحقق أنه ثابت مستمر على هذا الدين، فإن كثيرا من الذين يهتدون، ويسلمون إذا أملههم الدعوة رجعوا إلى دينهم، سيما إذا كانوا بين خلق كثير من أهل دينهم، من أهل بلادهم، فسرعانا ما يرجعون عن الإسلام، ويضع الجهد الذي بذل لهم، بخلاف ما إذا تعادهم الإخوان، تعاهدوهم. التعهد يكون بجمعهم في كل أسبوع مرة أو مرتين، وتعليمهم، وقد يكون -أيضا- بزيارتهم في أماكنهم، وتثبيتهم، وقد يكون -أيضا- بتفقدهم في المساجد، فإذا فقدنا فلانا، أو فلانا آتينا إليه، ووخنا على تركه المسجد، توبخا بلين، ويكون -أيضا- باستجلابهم إلى مثل هذه المراكز، والمكاتب، والحرص على تعليمهم بأن يجعل لهم حصص أسبوعية في فصول دراسية، يعلمون فيها بلغاتهم؛ ليكون ذلك سببا في ثباتهم. وكذلك -أيضا- من وسائل ثباتهم تزويدهم بنسخ تشرح الإسلام باللغات التي يفهمونها، وتشرح تعاليم الدين. وكذلك -أيضا- قد يكونون يحتاجون إلى تشجيع في الأمور الدنيوية؛ لأن الأمور الدنيوية قد توجب لأغلب كثير منهم، لعدم قوة الإيمان، وتمكنه في قلوبهم؛ فيشجعون بإعطائهم جوائز، وهدايا، وسؤال رؤسائهم عن إخفاؤهم، ويكون هذا كافرا للآخرين على أن يفعلوا كفعالهم ولو كان القصد قصدا عاجلا، فإن ذلك في النهاية يكون من المقاصد الأخروية، كما ذكر بعض الصحابة قال: كان أحدنا يسلم لأجل الدنيا، فلا تغيب الشمس حتى يكون الإسلام أحب إليه مما على وجه الأرض. فإذا كان كثير منهم يسلمون لأجل أن يعطوا شيئا من الهدايا، أو شيئا من المال والصدقات، أو السلع، أو الزكوات، أو نحو ذلك. فلا شك أن هذا من الأسباب التي تدفعهم، ثم بعد ذلك يبين لهم أن الرغبة الأكيدة إنما هي في الإسلام، وفي الإيمان، وفي العمل، وأن هذا إنما جعل تشجيعا؛ لا أنه أساسي، مقصد أساسي. وبهذا نكتسب قلوبهم، عاجلا وأجلا. هذه بعض التوجيهات، وننتق إن شاء الله بأن إخواننا الدعوة قد بذلوا جهودا أكبر مما نظنه. ونسأل الله أن يعينهم، وأن يوفقهم، ويجزل ثوابهم، ويعظم أجرهم، وينفعنا وإياهم بما علمنا، ويعلمنا ما ينفعنا، إنه على كل شيء قدير، والله أعلم، وصلى الله وسلم على محمد. شكر الله الفضيلة الشيخ هذه الكلمات الطيبة، وتدعو إليه أن ينفعنا بها، ولدينا بعض الأسئلة الموجهة من بعض المسلمين الجدد، -أيضا- من بعض المتعاونين مع مكتب توعية الجاليات. س: هذا سؤال يقول: فضيلة الشيخ.. السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، كيف نرد على هذه الشبهة التي يثيرها بعض علماء النصراني، وهي قولهم: إنكم أنتم أهل السنة والجماعة، تقولون: إن القرآن منزل، وليس مخلوق، وعيسى بن مريم في قرآنكم هو كلمة الله، إذن فعيسى منزل وليس مخلوق؟ نعوذ بالله، هذه من الشبهة التي يلبس بها الشيطان على هؤلاء؛ حيث يزين لهم هذه الشبهة فيجعلها في قالب الأدلة التي يخيل إليهم أنها مقنعة، وأنها دالة على ما ينتحلونه، وما يعتقدونه. نعم، نحن نعتز بأن كلام الله -تعالى- غير مخلوق، وأنه من علمه، وأنه صفة من صفاته، ولا يجوز أن يكون شيء من صفاته مخلوقا، بل كل صفاته الذاتية، والفعلية كلها من ذاته، فليس شيء منها مخلوقا. نعرف أن الله -تعالى- متكلم، وأنه يتكلم إذا شاء، وأن كلام الله قديم النوع، متجدد الأجداد، وأن كلامه من علمه، وعلمه صفة من صفاته، هكذا يقول أهل السنة. ولا عبرة بمن خالفهم من المعتزلة، الذين يقولون: إن كلام الله مخلوق؛ وذلك لأنهم ينكرون أن يكون الله -تعالى- متكلما، بل إنهم يتكلمون، فلا جرم، أنتوا هذا الذي هو أنه مخلوق. أما عيسى فلا يشك أنه مخلوق؛ لأنه بشر، إنسان كسائر الناس، قد ذكره الله -تعالى- وذكر أمه في قوله تعالى: { مَا الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ وَأُمُّهُ صِدْقَةٌ كَمَا بَكَرْنَا الطَّعَامَ } فذكر أنه مخلوق يحتاج إلى الطعام، ويحتاج إلى الشراب، ويحتاج إلى الغذاء، ويحتاج إلى التخلي، وإخراج فضلات الغذاء، فيكون مخلوقا، ولا يكون صفة من صفات الله. وأما كونه كلمة الله، فإن المعنى أنه خلق بكلمة الله، وهي كلمة كُنْ. الله -تعالى- أخبر بأنه يخلق بكلمته جميع الموجودات، قال تعالى: { إِنَّمَا أَمْرُهُ إِذَا أَرَادَ شَيْئًا أَنْ يَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ } وقال تعالى: { إِنَّ مَثَلَ عِيسَى عِنْدَ اللَّهِ كَمَثَلِ آدَمَ خَلَقَهُ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ قَالَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ } فإنه مخلوق من مخلوقات الله، هكذا سماه الله؛ لأنه لم يكن له أب؛ بل هو مخلوق من أمشي بلا ذكر. فلذلك صار من أمر الله، ومشي عجائب أمره، ومن عجائب خلقه أن خلقه بدون أب، فكانت إنما خلق بكلمة الله يعني: قوله: كُنْ؛ ولهذا قال -تعالى- في آية أخرى: { إِنَّمَا الْمَسِيحُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ رَسُولٌ اللَّهُ وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ } هذه الكلمة هي قوله: كُنْ ألقاها إلى مريم وروح منه أي روح من الأرواح التي خلقها الله -تعالى- وأوجدها، فالأرواح كلها مخلوقة، كما ذكرهم الله -تعالى- في قوله: { تَنْزِيلُ الْمَائِدَةِ وَالرُّوحِ فِيهَا } { تَوْمَ يَقُومُ الرَّوحُ وَالْمَلَائِكَةُ صَفًّا } الأرواح المخلوقة يعني: مثل الملائكة ونحوهم وأرواح بني الإنسان. فعيسى له روح، خلق الله روحه بكلمة كُنْ، هذا معنى كونه كلمة الله، فنقول له: إن عيسى مخلوق بكلمة الله، لا أنه عين كلمة الله. هكذا ذكر العلماء تجدون كلاما لابن جرير الطبري في تفسيره عند قوله تعالى: { تَبَشِّرْ بِكَلِمَةٍ مِنْهُ اسْمُهُ الْمَسِيحُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ } وعند قوله -تعالى- في هذه الآية: { إِنَّمَا الْمَسِيحُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ رَسُولٌ اللَّهُ وَكَلِمَتُهُ } نقله -أيضا- صاحب "فتح المجدد" في شرح هذا الحديث حديث عبادة الذي فيه: { وإن عيسى عبد الله ورسوله وكلمته } س: فضيلة الشيخ إذا كنت في منطقة لا يوجد فيها إلا مقبرة النصراني، ومات لي أحد أو مت أنا فهل يجوز أن أقبر فيه المقبرة؟ لا يقبر المسلم في مقابر المشركين، ولا في المقبرة في مقابر المسلمين، لذلك إنما يجعل لهم مقابر خاصة، فإذا مات مسلم في بلاد كافر فإن استطاعوا أن يقبروه بعيدا عن قبور المشركين ولو أن يشترطوا له بقعة يدفن فيها، فلا بد من ذلك، وإن لم يجدوا فهم معذورون فإن الأحكام تتغير بتغير الأوقات، والأزمان؛ وباختلاف الأحوال. س: أيضا هذا سؤال آخر يقول: إذا كنت في منطقة لا يوجد فيها مسلمون، هل أؤذن للصلاة وأصلي جماعة بأهلي وأولادي؟ نعم، هذا أولى من صلاتك وحدك، يعني: فإن لم يكن فيها أحد يقيم الصلاة، ومعك أولادك مثلا، ومعك زوجتك وأولادك ذكورا وإناثا، فكونك تصلي معهم جماعة أولى تحصيليا لفضل الجماعة. س: وهذا السؤال يقول: هل يجوز حضور زواج ابني في كنيسة على الطريقة النصرانية علما لأن ابني لا يزال على الدين النصراني؛ لأنني حديث الإسلام ولم أدعه بعد للإسلام؟ إذا كان حضوره مما يسبب مما أنه يلبس معك، ويخضع لقولك، ويكون ذلك سببا في اعتناقه للإسلام، ودخوله فيه عن طواعية فلا بأس أن تحضره. وأما إذا كان لا يفيد، فنقول: لا تحضره، وعليك قبل ذلك أن تبدأ بدعوته وتنتظر هل يستجيب أم لا. س: هذا السؤال يقول: هل يجوز بيع أو التبرع بأعضاء الجسم لإنسان آخر مسلم يحتاج إليها وهل يجوز لأهل المتوفى دماغيا التبرع بأعضائه؛ لأنه في الغالب يكون ميتا من حياته؟ المختران أن المسلم بعد موته لا يجوز التصرف في أعضائه؛ وذلك لأن حرمة المسلم ميتا كحرمة حيا؛ ولقول النبي صلى الله عليه وسلم: { كسر عظم الميت ككسر حيا } يعني: في الإثم، لا في القصاص، ونحوه. أما في الحياة فقد يجوز التبرع بشيء لا يضره كإحدى الكليتين مثلا أجازوا ذلك، وقالوا: إذا تحقق أنه لا يضره فقدها، وأن فيها إنقاذ أخ له مسلم من الهلكة؛ ففعل ذلك جائز بقدر الحاجة. أما الذين يوصي أحدهم يقول: إذا ... على أموالها أنها تنتهب، أو تختلس أو تحجد؛ فحفظها في هذه البنوك، ولو كانت تتعامل بالربا، فأجاز العلماء ذلك بقدر الحاجة، ثم أجازوا -أيضا- أن يأخذوا منهم ما بسمونه بالفوائد؛ ولكن لا يدخلها في ماله؛ بل يصرها في شيء ينتفع به المسلمون، إما يتصدق بها على المساكين، والمستحقين ونحوهم، أو ينفق بها الأسرى، أو يكفل بها اليتامى، ونحو ذلك. س: ما هو الضابط في شراء السيارات أو غيرها بالتقسيط وخاصة في بلاد غير إسلامية؟ لا مانع، لا مانع من شراء سلعة بثمن مؤجل إلى أجل مختلف، وهو ما يسمى بالتقسيط، أي: كل شهر يحل قسط، أو كل نصف شهر، أو كل شهرين يحل قسط. والاضطراب في ذلك سواء كان في بلاد إسلامية، أو في بلاد غير إسلامية أن تكون السيارة -مثلا- أو التلاجة وغيرها، ملكا للبايع قبل عقد البيع معه، ملكها، وتحت تصرفه، بحيث إنها قبل البيع لو تلفت، أو احترقت لذهبت عليه، وأن زيادتها، ونقصانها، وخسارتها، وربحها له داخله في ملكه. ثانيا: التحديد، تحديد الثمن جميعا، ثم تحديد الأجل، يعني أن كل شهر يحل فيه كذا وكذا من الثمن؛ ليكون معلوما فإذا تمت هذه الصفقة فلا بأس بذلك، سواء كان المالك لها مسلما، أو كافرا إذا كان المستدين محتاجا. هنا يقع السؤال كثيرا عما إذا لم تكن السيارة ملكا للبايع؛ ولكنه سوف يشتريها بأية المستدين، ويقول: إنني أريد سيارة لأستعملها أو لأنتفع بتمتتها، فيقول: ليس عندي، ولكنني سوف أملكها بعد ساعة، أو بعد ساعتين، أو بعد يوم. في هذه الحال لا بد أن يشتريها صاحب المال، صاحب النقود، يشتريها من صاحب المعروض مثلا، ويدفع الثمن له، أو يتفقد على الثمن، ثم يرسل من يستلم مفاتيحها، ولا بد قبل بيعها من تفقدتها، وكشفها، ثم لا بد -أيضا- من حيازتها، وهو أن ينقلها إلى موضع خاص، به، وينقلها إلى موضع غير موضعها الأول، إن تيسر موضع خاص به كبيتة مثلا أو عند بابها، وإن لم يتيسر وحصل أنه نقلها، وغير مكانها دخلت في ملكه. ثم لا بد -أيضا- أن يعرضها على المستدين ويقول: هذه السيارة قد ملكتها، ودخلت في ملكي زيادتها لي، ونقصها علي، وتلفها علي، أعرضها عليك، ولا الزمك، لا الزمك قد وعدتك، ولكن وعدا غير إلزامي، فإذا اتفقا على ذلك فلا بأس. س: بالنسبة للمسلم الجديد الذي لا يحفظ شيئا من القرآن، ويحتاج إلى وقت لتخفيته وخاصة أم الكتاب، وهي الفاتحة كيف تتعاون مع هذا المسلم الجديد؟ قد ورد في الحديث أنه -عليه السلام- قال: { إن كان معك شيء من القرآن، وإلا فاحمد الله، وكبره وهلل؛ فيقوم مقام الفاتحة والسرور ما تيسر من الذكر، فإذا كان يحفظ أن يقول: الحمد لله، وسبحان الله، والله أكبر، ولا إله إلا الله، يكرر ذلك، ويقوم مقام القراءة، إلى أن يتيسر له حفظ الفاتحة ونحوها. س: هل يجوز للداعية أن يدعو المدعو الكافر مباشرة، وبدون حجاب؟ يجوز ذلك عند الحاجة؛ إلا أنه لا يوجد نساء يقمن بالدعوة لهن، فلا مانع من أن يتولى ذلك الرجال عند الحاجة، وبالنسبة إلى الخدامات في البيوت فالأولى أن تكون دعوتهن بواسطة نساء أهل البيت، والأولى -أيضا- أن يكون إقناعهن بواسطة سماع الأشرطة التي يفهمنها، أو قراءة الكتيبات التي يعرفنها بلغتهن، ولا بأس إذا دعاها صاحب البيت إذا لم يكن عندهم من يقدر على إقناعها عند الحاجة. وكذلك إذا احتج إلى دعاء العاملات -مثلا- اللاتي يشتغلن -مثلا- في مستشفيات، أو في مؤسسات، أو ما أشبه ذلك، لا بأس إذا احتج أن يدعوا الرجل إذا أمن الفتنة، ولم يكن هناك خلوة. س: هل يجوز للعاملات أن يحجن ويعتمرن بدون محرّم خاصة وهن موجودات في هذا البلد الطاهر؟ قد يجوز ذلك للحاجة، ترخص في ذلك، إذا كن مع حملات، من الحملات الذين يميزون بين الرجال والنساء، ويجعلون بينهم حاجزا، لا يحصل به اختلاط، ولا نظر، وكذلك في النزول يجعلون لهن خياما خاصة، لا يختلطن بالرجال، فلا يكون هناك خلوة، ولا يكون هناك محذور، ولا يعرفهن أحد فيما بين النساء، يتجنبن كسائر النساء اللاتي معهن محارمهن، وسبب الرخصة في ذلك؛ أنهن جنن من بلاد بعيدة، وتلك البلاد يصعب أن يرجعن منها إلى الحج بعد الرجوع، إذا رجعت إلى أهلها فإن النساء يعجب كثيرا أن يحصل لها الرجوع مرة ثانية للحج، فتنتهز الفرصة ما دام قد توفر لها المجيء إلى هنا، وأنها مسلمة أو جديدة الإسلام، فالفرصة مهيأة، والمحذور الذي هو الخلوة أو خوف الفتنة، يعني: قليل، فنرى أن ذلك جائز للحاجة. س: إذا أسلم الإنسان هل ينطق بالشهادتين عند مكفوله، أم لا بد عند القاضي؟ عند من يلقنه، وعند من يعرف كيف يلقنه، وكيف يترجم له، فإذا كان الكفيل، إذا كان كفيلا ذا معرفة يعني يعرف أن يلقنه الشهادتين، وأن يلقنه معناها، وأن يعلمه أكتفى بذلك، وإذا كان لا يحسن فإنه يأتي به إلى القاضي، أو إلى أحد الدعاة في مثل هذه المكاتب. أما الشهادتان التي تمنح لهم، هذه معلوم أنها ما تخرج إلا من القاضي، أو ممن فوضه القاضي، ولا بد حينئذ من الحضور؛ حتى يتحقق أنه دخل في الإسلام، ولكن إذا قال: أنا أريد الآن أن أدخل في الإسلام، وأريد أن أعلم من الآن. فلا بأس أن يدخل في الإسلام ويعمل. س: بعض الخدامات ترغب في الإسلام، هل يتوجب عليها وعلى كفيلها أن يسارع في دخولها في الإسلام، أو لا بد من أن تتعلم قبل، ثم تدخل في الإسلام؟ الإسراع الأولى، والتعلم إذا دخلت، إذا دخلت يمكن ذلك أن تتعلم بقدر الحاجة. س: فضيلة الشيخ، اتفقت أنا وآخر على بيع سيارة ما مبلغ معين في المساء، وعندما جاء الصباح تراجع عن البيع أو تراجع هو عن الشراء فهل يحق لي أو له أن يلزم الآخر شرعا بإتمام عملية البيع -أنا بكم الله- رغم عدم رضا الآخر وشكرا؟ الوارد في الحديث أن { البيعان بالخيار ما لم يتفرقا } فإذا حصل التفرق بعد الاتفاق لزم البيع؛ لهذا الحديث، إذا تفرقا وجب البيع ولزم، ولو لم يقع الآخر، فإذا ندم أحدهما بعد التفرق فللثاني إلزامه، سواء ندم البائع وقال: أنا ندمت، أريد سلعتي، فإن للمشتري أن يلزمه بأخذها، أو ندم المشتري وقال: عرفت أنه لا حاجة لي في هذه السلعة وأنا مستغن عنها، وأنها غالية، فللبائع أن يلزمه بها. ثم كذلك بالنسبة إلى الإقالة ورد في الحديث: { من أقال نادما بيعته أقال الله عثرته. } يعني يستحب إذا رأيت قد ندم -سواء البائع أو المشتري- أن يتوافق وتخلع البيع عملا بهذا الحديث. س: نختم بهذا السؤال: فضيلة الشيخ حفظك الله، هل حديث الرسول صلى الله عليه وسلم: { لئن يهدي الله بك رجلا واحدا خير لك من حمر النعم } خاص بهداية الكافر للإسلام، أم إنه عام حتى في التزام المسلم العاصي بشرائع الإسلام، والله يحفظكم؟ يظهر أنه على عمومه، فإن كان الهداية إلى اعتناق الإسلام بعد أن كان كافرا دخل في الإسلام فهي هداية كاملة هداية الله -تعالى- بواسطتك وبواسطة دعوتك فذلك خير لك من حمر النعم. أو هداية خاصة فإن كان مبتدعا فترك بدعته بواسطة دعوتك فلك أجر كبير، أو كان عاصيا متظاهرا بمعصية فاهتدى بواسطة دعوتك، وتاب، وترك المعصية فلك أجر كبير، والنبي -صلى الله عليه وسلم- مثل بقوله: { خير لك من حمر النعم } من باب التقرب، حمر النعم هي الإبل الحمر، وكانت من أنفس الأموال عند العرب؛ فكانوا يصبون بها المثل، ولكن معلوم أن الثواب الأخروي لا يقاس بالدنيا، وبما عليها. والأجر الذي في هدايته على يدك، أجر أخروي، فهو خير من الدنيا كلها من أولها إلى آخرها. شكر الله لشبخنا الفاضل هذه الكلمات الطيبة، وكتبنا إن شاء الله في ميزان حسناته، ونشكر للإخوان حضورهم، وحياكم الله في مكتب توعية الجاليات بحائل.